

والكراع هذا حكم منقول الى ما عاقره **قاله هيب** **فصل** في الجاهل
وقفا وتقسيم غلته لانه **فصل** الفقيه لا يحصل من كفاية القتال
دايماني فبقدم منه السلب للقتال وهو ثياب القليل والخف والم
ان آلات الحرب كدع وشلاح ومركوب وشرح ولبايم وكذا اسوار
ومطقة وخاتم ونقطة معه وجنية تقاد معه **في الاظهر** لا حفيبه
مشدوده على الرزق **على الذهب** وانما يتخلف بركوب غير مكفي
به شركا في في حال الحرب فلور من حصن اومن المنصف وقتل
ناجما او سبلا وقتله وقد انهم الكفار فلا سلبه كفاية ثقلان **فصل**
انما له بان نقفا عينه او يقطع يديه ورجليه وكذا الواسر او يقطع
يديه ورجليه **في الاظهر** ولا يمسك السلب **على الشهور** ويعد السلب
تخرج مونة المفظ والنقل وغيرهما لا يخرج الباقي من سلبه الذي يقيم
ما سبق **والاصح** ان النقل يكون من خمس الخمس الرصد للمضالج
ان نقل ما سيعم في هذا القتال ويجوز ان ينقل من مال المتطاع الخ
عدك والنقل زيادة بشرطها الامام والامير من يفعل ما قبله كما يقع في
ويشهد في قده والاخبار **الاربع** عقلها ومقولها اللغاب
وهم من حضر الوقوع بينة القتال وان لم يقابل ولا يشق من حضر

بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجهه ولومات بعضهم
بعد انقضايه والخياريه فحقه لو امرته وكذا بعد الانقضاء
وقبل الخيازي **في الاصح** ولومات في اثناء القتال **والله ابه**
لا يسي له **والاظهر** ان لا يجير لنياسة الدواب وحفظ الانتعه
والتاجر والحرث ييهم لهم اذا اقلنوا ولا راجل تهم وللغاسر ثلثه
انهم ولا يعطي الا فرس واحد عرسيا او غيره لا بعير وغيره
ولا يعطي لغرس اعجف والاعتناء فيه وفي قول يعطي ان لم
يعلم نرى الامير عن احضار العبد والصبي والمرأة والذي انا
حضر واقلمهم الرضخ وهو دون سهم يبيته الامام في قده وحله
الاخماس **لا يوه في الاظهر** **قلت** انما يرضخ لذي حضرة **اجم**
وياذن الامام **على القبح** واقه اعلم **كتاب**
فيم الصدقات الفقير من الامال له ولا كتب يقع موقعا من حانه
ولا يمنع الفقير مسكنه وثيابه وماله الغائب في مهلتين ولو جمل
وكتب لا يلبق به ولو استعمل يعلم والكتب يمنعه فقير ولو استعمل
بالتوافل فلا ويشترط فيه الزمانه ولا التصرف عن المشبه **على البريد**
والملكي بنقعة قريب او زوج لسبب **في الاصح** **والسليكين**

Copyrighted material